المساس بحق التقاضي في النزاع الإداري في ظل القانون الجزائري

د/ بوفراش صفيان

أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان، وأن لكل فرد وقع إعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لدرء ذلك الإعتداء، وبالتالي فهو حق أصيل يخول للأفراد أن يدافعوا على حرياتهم وحقوقهم.

كما يعد الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات لكونه الضامن للحقوق والحريات الأخرى[1] خاصة في مواجهة الإدارة التي تتمتع بإمتيازات عديدة[2]، والتي تزايد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأشخاص،

[1] – نايت علي عمران، حق التقاضي على ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحاماة، العدد 09، تيزي وزو، 2009، ص 41.

[2]– لمزيد من التفاصيل حول الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد راجع:

- DAVID Tania, Marie Pecheul, la prérogative de puissance publique, thèse pour le doctorat en droit, université panthéon, Assas, paris II, 2000, pp 24-85.

- BELLESCIZ de Ramu, droit administratif générale, édition Gualino, Paris, 2013, p 154 et 155.

والذي ينجم عنه وبمناسبة ممارسة لمهامها الإضرار بهم، والمساس بحقوق وحرياتهم تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة، وضرورة تسيير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد.

إذ تعتبر الرقابة القضائية الملاذ الأخير للأشخاص[1] وضمانة مهمة لحماية حقوق وحريات الأشخاص

من جهة[2]، ومن جهة أخرى تكون مجالا حقيقيا لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[3].

إذ لا يمكن إعتبار دولة ما دولة قانونية[4] إلا بكفالتها لحق التقاضي، وذلك بتكريسه في المنظومة القانونية[1] والعمل على إزاحة كل الحواجز التي تحول

---

1 − ANDRES Fernando Ospina Garzon, l'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien, thèse de doctorat en droit, université panthéon-Assas, paris 1, 2012, p 345.

2 −KOUROGHLI Mokdad, le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration, revue de conseil d'Etat, n° 03, 2003, p 111.

3− خلف فاروق، رقابة القاضي الإداري على مبدأ التناسب ما بين العقوبة التأديبية والخطأ المهني الصادر عن الموظف العام، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 02، الجزائر، 2011، ص 93.

4− فرضت فكرة دولة القانون نفسها تدريجيا على جميع المجتمعات، لتصبح اليوم مؤشرا على الحكم ومعيارا في العلاقات الدولية، إذ أولى المتعاملون الوطنيون والمتعاملون الدوليون أهمية لهذا الموضوع، حيث أن دولة القانون تتعارض مع السلطة المطلقة والديكتاتوريات الفاقدة للشرعية والتي لا تعير إلا قليلا من الإحترام للحقوق وحريات الأفراد، ونجد من بين الوسائل التي تساهم في بناء دولة القانون،

دون الممارسة الفعلية لهذا الحق على أرض الواقع، إلى جانب السماح لمن صدر ضده حكم يراه غير عادل أن يطرح النزاع من جديد أمام هيئة قضائية أخرى،

التدرج الهرمي للقواعد القانونية والمساواة أمام القانون، المساواة في اللجوء إلى القضاء، إستقلالية السلطة القضائية...الخ.

– راجع في ذلك:

– عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد خاص حول أشغال الملتقى الوطني موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها(06 و 07 أفريل 2011)، عدد 01، جامعة وهران، 2012، ص ص 31–34.

[1]– حرص المؤسس الدستوري على تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء وبالتالي رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية التي لا يجوز التنازل عنه إذ نصت المادة 140 فقرة 02 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، يتضمن إصدار نص الدستور 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 1996/12/08، متمم بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 25، الصادرة في 2002/04/14، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 الصادرة في 2008/11/16، على:

" الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع، ويجسده إحترام القانون".

– وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بموجب المادة 158 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07–03–2016.

– كما نصت المادة 139 من دستور 1996 السالف الذكر على:

" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

– تجدر الإشارة إلى أنه تم الاحتفاظ بنفس النص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

لإعادة النظر في الحكم المقضي به، لكون أن القضاة غير معصومين من الخطأ ولا يستبعد أن تكون أحكامهم معيبة من الناحية الشكلية ومن ناحية الموضوع[1]. ولكن بالرجوع إلى الواقع الجزائري، نجد أنه تم الإخلال بهذا الحق في المنازعات الإدارية، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم مظاهر الإخلال بحق التقاضي في المنازعات الإدارية في الجزائر؟.

للإجابة على الإشكالية سنتطرق إلى المظهر الأول الذي يتمثل في الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين في النزاع الإداري **(أولا)**، ومن ثم نتعرض للمظهر الثاني الذي يتمثل في الإخلال بطريق الطعن بالنقض في المنازعات الإدارية **(ثانيا)**.

أولا: الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين في النزاع الإداري (الطعن بالإستئناف).

ينظم القانون طرق الطعن لمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة سواء عن

القضاء العادي أو القضاء الإداري، إذ يوجد طريقين عاديين للطعن وهما الإستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية والمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية،

[1]– بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2009، ص 08.

وتوجد ثلاثة طرق غير عادية للطعن وهي الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إذ يبدو من الضروري أن يعاد فحص القضايا المعروضة على قضاة أول درجة أمام قضاة أكثر خبرة ودراية، لإصلاح الأحكام التي قد يشوبها غموضا أو سوء تطبيق القانون وسوء تقدير الوقائع، لكون أن هذه الأخيرة في نهاية الأمر من عمل الإنسان.

لقد عمدت معظم التشريعات الحديثة إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ومنها التشريع الجزائري، الذي عرف تطبيقا واسعا في النزاع العادي[1] بعكس القضاء الإداري أين تم الإخلال به. إذ لا يطبق بصورة شاملة على كل المنازعات الإدارية، بحيث يفصل القضاء الإداري في الكثير منها مرة واحدة ولا يمر على درجتين، وهذا ما يعني بالضرورة الإنقاص من حق التقاضي من خلال حرمان المتقاضي في النزاع الإداري من فرصة أخرى، لمراجعة الأحكام الإدارية في درجة أعلى أو درجة الإستئناف[2].

[1]– إذ نصت المادة 06 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر على: " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[2]– هذا بعكس النزاع العادي أين المتقاضي الجزائري يستفيد من فرصة مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية العادية أمام المجالس القضائية، إذ نصت المادة 332 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر على: " يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه تم الإخلال بطريق الطعن بالإستئناف في ظل الإجراءات العامة للتقاضي أو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (**-1-**)، وفي ظل القوانين الخاصة المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية (**-2-**).

1- الإخلال بطريق الطعن بالإستئناف في ظل الإجراءات العامة للتقاضي.

إذا كان للتقاضي على درجتين أهمية في تعزيز الحق في التقاضي، بالسماح للمحكوم ضده في إستئناف الحكم الصادر في أول درجة أمام درجة ثانية وأمام قضاة أكبر سنا وأكثر عددا وأوفر خبرة[1]، فإن هذا الواقع لا ينطبق على النزاع الإداري في الجزائر بصفة عامة، إذ تم الإخلال به بالإعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة إبتدائية ونهائية، وهذا ما يعتبر خرقا وانتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في النزاع الإداري ومساسا وإنتقاصا وإخلالا بحق التقاضي[2].

- تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض الإستثناءات أين تحكم المحاكم العادية بأحكام غير قابلة للإستئناف ومنها على سبيل المثال:

- أحكام الطلاق، انظر المادة 433 من ق.إ.م.إ .

- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دج، انظر المادة 33 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

[1]- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 136.

[2] - BOUDIAF Ammar, Le critère organique et ses problématiques juridiques a la lumière de code de procédure civile et administrative, revue de conseil d'Etat, n° 10, 2012, p 28.

إذ قرر الإختصاص الإبتدائي والنهائي لمجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 وبموجب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يظهر في الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في النزاع الإداري في ظل القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1] وبموجب القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة[2] وبموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1]- إذ نصت المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 98-02، مرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998 على " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة".

[2]- إذ نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011 على: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[3]- إذ نصت المادة 902 من القانون رقم 98-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، على " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

إلا أن هذا التكريس يبقى محدودا فهو يتعلق فقط بالمنازعات أين تكون الولاية أو المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها إلى جانب دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الإدارة ومختلف القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد إستبعد طائفة من القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من إختصاص المحاكم الإدارية، وبالتالي إستبعاد إستئنافها أمام مجلس الدولة، وجعل هذا الأخير يفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة[2]. وهذا ما هو إلا تعبيرا عن الرغبة في فرض نوع من الحصانة على هذه القرارات، وأن لا تكون عرضة للطعن بالإلغاء وذلك بالعرقلة الإجرائية للمتقاضي من خلال إبعاد الجهة القضائية المختصة.

[1]– انظر المادة 800 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.

– أنظر المادة 901 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

إذ أن كفالة حق التقاضي يكمن في ضرورة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، إذ أن بعد المسافة بين الجهة القضائية والمتقاضين كثيرا ما يحول دون ممارسة المتقاضين لحقهم في اللجوء إلى القضاء[1].

وهذا الاتجاه جاء مخالفا لما جاء به مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خول اختصاص إلغاء وفحص وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المركزية لاختصاص المحاكم الإدارية[2] وجعل إلغاء وفحص وتقدير مشروعية المراسيم لمجلس الدولة[3]. كما تكمن العرقلة الإجرائية في وجوب الاستعانة بمحامي للتقاضي أمام القضاء الإداري سواء

[1]– أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الإحترام وموطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005–2006، ص96.

[2]– إذ نصت المادة 802 فقرة 01 من مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، غير منشور على: " تفصل المحاكم الإدارية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

[3]– إذ نصت المادة 802 فقرة 01 من مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر على:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية المراسيم".

امام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة[1]، تحت طائلة عدم قبول العريضة التي لم تستوفي شرط توقيع المحامي[2]، بعكس المشرع الفرنسي الذي لم يلزم المتقاضي بالإستعانة بالمحامي سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام محاكم الإستئناف، وألزمه بذلك أمام مجلس الدولة[3].

مما لاشك فيه أن الإستعانة بالمحامي مكلف جدا خاصة مع عدم تقنين أتعاب المحامي[4]، إذ تقول في هذا الصدد الأستاذة شرون: " فيرجع إلى أن مسألة كون أتعاب المحامي غير مضبوطة بمعايير واضحة، كونها مهمة حرة ومستقلة تجعل الكثيرين يتخلون عن حقوقهم نتيجة لثقل الأتعاب وطول الإجراءات وتعقيدها، إذ

[1] – يقول في هذا الصدد الأستاذ منتري مسعود: " يترتب على مبدأ وجوبيه التمثيل بمحام في المادة اللإدارية أن صاحب المصلحة يتعذر عليه ممارسة حق التقاضي، وهو حق دستوري وحق من حقوق الإنسان."

– أنظر منتري مسعود، أثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة بسكرة، 2013، ص 171.

[2] – أنظر المادتان 826 و 905 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

[3] – ANNE Courreges, SERGE Dael, contentieux administratif, 4e édition, P.U.F, paris, 2013, p186.

[4] – لقد تم تقنين أتعاب المحامين فيما يخص المساعدة القضائية إذ تتمثل أتعاب المحامي أمام المحاكم الإدارية بـ 14000 دج وأمام مجلس الدولة بـ 25000 دج. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11–375 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

يشكل ثقل أتعاب التقاضي أهم عقبة للمتقاضين سواء من ناحية تكاليف المحاميناالتي تصل إلى مبالغ خيالية "[1].

2- الإخلال بطريق الطعن بالإستئناف في ظل القوانين الخاصة.

نجد أن العديد من النصوص القانونية الخاصة المنظمة للنزاع الإداري[2]، قد نصت صراحة على خرق مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بجعل مجلس الدولة مختصا بالفصل في بعض المنازعات إبتدائيا ونهائيا، ومن بين هذه النصوص على سبيل المثال تلك المتعلقة بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة ومنها الوكالة الوطنية للمتكلات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، إذ أن قراراتها تكون قابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية[3].

كما يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بإلغاء قرارات اللجنة المصرفية

---

[1] – شرون حسينة، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة بسكرة، 2013، ص 116.

[2] يعتبر من حسن سير العدالة والضمان الفعلي لممارسة حق التقاضي عدم توزيع إجراءات التقاضي في عدة نصوص – Voir:-

FAVERT Marc-Jean, la bonne administration de la justice administrative, RAFDA, n° 05,2004, p 945.

[3] – انظر المادة 48 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، الصادرة في 2001/07/04، ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

والقرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض فيما يخص فتح البنوك والمؤسسات المالية وسحب الإعتماد والتراخيص، كما يختص مجلس الدولة كذلك إبتدائيا ونهائيا بالفصل في إلغاء القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة

مراقبة وتنظيم عمليات البورصة[1]، والقرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات[2].

نجد كذلك من بين هذه النصوص القانونية تلك المتعلقة ببعض المهن الحرة ومنها على سبيل المثال مهنة المرقي العقاري، إذ يمكن أن يتعرض هذا الأخير إلى عقوبات إدارية تسلط عليه من طرف وزير السكن والمتمثلة في السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفي السحب النهائي للاعتماد[3]، ويفصل في إلغاء هذه القرارات الإدارية القاضية بالعقوبات الإدارية بصفة ابتدائية

[1]– انظر المادتان 107 و 65 من الأمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10–04، ج ر عدد، 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]– انظر المادة 17 من القانون رقم 2000–03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

[3]– لمزيد من التفاصيل حول حالات السحب المؤقت والسحب النهائي للإعتماد راجع:

– المادة 64 من القانون رقم 11–04 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

ونهائية مجلس الدولة[1]، كما يختص هذا الأخير بإلغاء القرارات القاضية برفض الإعتماد[2].

إلى جانب مهنة المرقي العقاري، نجد مهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إذ يختص وزير المالية بمنح الإعتماد أو رفض طلب الإعتماد[3]، بعد أن يتم إرسال محضر إجتماع المجلس الوطني للمحاسبة من طرف أمانة هذا الأخير للإمضاء من طرف وزير المالية[4]، وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عن رفض الإعتماد يختص بها مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نجد كذلك من بين النصوص القانونية ذلك النص المتعلق بمهنة المحاماة أين خول قانون المحاماة للمحامي المترشح للإنتخابات على مستوى مجلس المنظمة

[1]- أنظر المادة 65 من القانون رقم 11-04، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2012، المعدل والمتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 13-98، مؤرخ في 26 فيفري 2013، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2013.

[3]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010 .

[4]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30، مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011.

أن يطعن في نتائج الإنتخابات أمام مجلس الدولة خلال 20 يوما تبدأ من تاريخ الإعلان على نتائج الإنتخابات، ولوزير العدل كذلك الحق في الطعن فيها خلال نفس الميعاد أمام نفس الجهة القضائية، تبدأ من تاريخ تبليغه بنتائج الإنتخابات[1].

نفس الأمر ينطبق على القرارات الإدارية الناجمة عن المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية[2] والجمعيات السياسية، إذ أن المشرع خول لمجلس الدولة النظر إبتدائيا ونهائيا في إلغاء قرار رفض التصريح بالتأسيس الحزب وقرار رفض الإعتماد وقرار وقف نشاطات الحزب قبل إعتماده في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو إلتزاماتهم، وفي حالة الإستعجال والأضرار الوشيكة الوقوع على النظام العام، كما يختص مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا بطلب حل الأحزاب السياسية الذي يتقدم به وزير الداخلية في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 70 من قانون الأحزاب السياسة[3]، كما يفصل كذلك إبتدائيا ونهائيا في الطعون التي تتقدم بها الأحزاب السياسية ضد

[1]– أنظر المادة 96 من القانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[2] – نصت المادة 75 من القانون العضوي رقم 12–04، يتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر على: " يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي ".

[3] – أنظر المواد 21 و 22 و 30 و 64 و 70 القانون العضوي رقم 12–04، يتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

التدابير التحفظية التي يتخذها وزير الداخلية في حالات الاستعجال[1].

ويفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في إلغاء القرارات الصادرة عن وزير الداخلية في حالة رفضه منح الإعتماد للجمعيات الأجنبية[2]، أو سحبه أو تعليقه[3]. كما يختص بإلغاء القرارات الصادرة عن وزير الداخلية المتعلقة بمنع الجمعيات الوطنية من الإنخراط في جمعيات أجنبية، ونفس الأمر ينطبق على قرارات حل الجمعيات الوطنية أو تعليق نشاطها.[4]

ثانيا: الإخلال بطريق الطعن بالنقض في المنازعات الإدارية.

يعتبر الطعن بالنقض الوسيلة القانونية الأخيرة المتبقية للمتقاضي للتصدي للحكم أو القرار القضائي الذي يعتقد أنه مس حقا من حقوقه، إذ يعد طعن غير عادي أجازه المشرع كقاعدة عامة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

[1] – أنظر المادة 71 من القانون العضوي نفسه.

[2]– إذ نصت المادة 64 من القانون رقم 12–06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 على: " يبلغ القرار للوزير المكلف بالداخلية برفض الإعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ".

[3]– أنظر المادة 69 من القانون رقم 12–06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[4]– انظر المادتان 41 و 22 من القانون نفسه.

رغم أن المشرع لم يتبنى صراحة عدم خضوع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة للطعن بالنقض إلا أن مجلس الدولة بموجب إجتهاداته المتعاقبة عمل على إستثنائها (**-1-**)، إلى جانب محدودية الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن (**-2-**).

1- عدم خضوع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة للطعن بالنقض.

تعتبر مساهمة القاضي الإداري في تفسير وتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بالمنازعات الإدارية وإنشاء قواعد وأحكام مكملة لها، من أهم ضمانات تعزيز حق التقاضي[1]. إذ أن القاضي الإداري يختلف عن القاضي العادي، في كون أنه ليس مجرد قاضي مطبق للقانون فقط، بل يعتبر في أغلب الأحيان قاضي مبتدع للقواعد والأحكام في المجال الإداري، ومبتدع للحلول المناسبة لمختلف النزاعات التي تعرض أمامه وبالتالي فهو يسد الثغرات الموجودة في القانون[2].

[1] – يقول الأستاذ " نوري عبد العزيز " في هذا الصدد: " يلعب الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية دورا بارزا لبلورة قواعد عملية تحكم المنازعات الإدارية مما يجعله مرجعا مهما بالنسبة للخصومات التي تتضمنها هذه المنازعة ".

– راجع: نوري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص18.

[2] – غوثي بن ملحة، أفكار حول الإجتهاد القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 1997، ص 623.

بالرجوع إلى إجتهاد مجلس الدولة الجزائري نجد أنه عمل على المساس سلبا بحق التقاضي من خلال حجب طريق من طرق الطعن الغير العادية وهو الطعن بالنقض، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على عدم إختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض، ضد القرارات القضائية الصادرة عنه سواء كقاضي إستئناف أو كقاض إختصاص، في الفصل في القضايا المعروضة عليه إبتدائيا ونهائيا.

إذ نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "، والتي جاءت موافقة للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم عمل وإختصاصات مجلس الدولة والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13.

إلا أن مجلس الدولة وفي عدة إجتهاداته عمد إلى تفسير المواد المذكورة أعلاه تفسيرا ضيقا ومحدودا وبصفة لا تخدم الحق في التقاضي في النزاع الإداري، وذلك بحرمان المتقاضي من طريق من طرق الطعن الغير العادية ضد العديد من القرارات القضائية، التي قد يشوبها قصورا وسوء تطبيق القانون. مع الإشارة أنه في الغالب القرارات النهائية تصدر عن مجلس الدولة سواء بإعتباره كقاضي إستئناف أو كقاضي أول وآخر درجة.

نجد من قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن " ... حيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه

ضد قرار صادر عنه، ذلك أنه من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن "[1].

كما قضى " ... أنه ومن ثم لا يمكن رفض الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية.

وأنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرارا صادر عنه " [2].

كما قضى في نفس السياق في أحدث قراراته " لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة، والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوحة ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الإستئناف

[1] – أنظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 007304، قضية بين شم ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص ص 155-157.

[2] – أنظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 011052، مؤرخ في 20-01-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006 ، ص ص 175-177.

الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيه عن طريق النقض "[1].

2- عدم جدوى الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية واللجان الوطنية للطعن.

جعلت المادة 122 فقرة 06 من دستور 1996 وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من إختصاص السلطة التشريعية[2]، وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 140، كما خصتها المادة 123 و 157 من نفس الدستور بسن القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي[3]، بقوانين عضوية وعلى هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي الذي حدد الهيئات القضائية الإدارية في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[4].

[1] – أنظر قرار مجلس الدولة، ملف رقم 072652، مؤرخ في 19-07-2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 172 و173.

[2] – نصت المادة 122 فقرة 06 من دستور 1996 السالف الذكر على: " يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وذلك في المجالات الآتية:

– القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية."

[3] – هذا ما أكده المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بموجب المواد 141 و 172 و 176.

[4] – أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادرة في 20 يوليو 2005.

نجد أن مجلس الدولة وفق في بداية إجتهاده في تكييف القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية الموجودة على مستوى المنظمات المهنية الوطنية والمجلس الأعلى للقضاء، بكونها قرارات إدارية صادرة عن هيئات إدارية مركزية قابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة إذ قضي بـ[1] " حيث أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت أنها إتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة. حيث أن القاضي مثله مثل أي موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا." [2].

[1] – للإطلاع على إجتهادات مجلس الدولة أين كيف المجلس الأعلى للقضاء بأنه هيئة مركزية وقراراته قرارات إدارية قابلة للإلغاء راجع:

– قرار مجلس الدولة رقم 025039، الصادر بتاريخ 2006/04/19، بين (م ن) والمجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، الجزائر، 2009، ص 57 و58.

– قرار مجلس الدولة رقم 037228، الصادر بتاريخ 2007/07/11، بين (و ع) والمجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، الجزائر، 2009، ص60.

[2] – قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27، بين (م ع) والمجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، الجزائر، 2002، ص ص 83-84.

وهذا ما ذهب إليه كذلك مجلس الدولة فيما يخص إلغاء القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للموثقين[1].

إذا كان قضاء مجلس الدولة فيما سبق مستقرا حول كون القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وعن المنظمات المهنية الوطنية أنها قرارات إدارية، إلا أنه تراجع عن ذلك وإعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء والمنظمات المهنية الوطنية عند انعقادهم كمجالس تأديبية، جهات قضائية إدارية متخصصة وقراراتها قرارات قضائية. وبذلك تعدى على صلاحيات السلطة التشريعية المخولة لها على سبيل الحصر بإنشاء الهيئات القضائية طبقا للمادة 122 فقرة 06 من دستور 1996 ومخالفا للمادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11 والتي حددت الهيئات القضائية في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

إذ قضى مجلس الدولة بـ " حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند إنعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة يصدر أحكام نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض، أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01...

[1] – قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 27279، الصادر بتاريخ 2005/10/25، بين وزير العدل والمنظمة الوطنية للموثقين، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، الجزائر، 2006، ص ص 235-237.

وبالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض ولذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ".[1]

كما إعتبر مجلس الدولة اللجنة الوطنية للطعن التابعة للمنظمة الوطنية للمحامين بأنها هيئة قضائية وأن قراراتها قرارات قضائية لا تقبل الطعن إلا بالنقض أمام مجلس الدولة، والذي قضى بـ " حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراته قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء بإعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية "[2].

إن إضفاء الطبيعة القضائية على الهيئات التأديبية وإعتبار قراراتها قرارات قضائية لا تقبل الطعن إلا بالنقض أمام مجلس الدولة، يعتبر مساسا بحقوق وحريات الأشخاص وإنتقاصا من حقهم في التقاضي المضمون في المواثيق الدولية وفي الدستور الجزائري.

إذ أنه ليس من المعقول إحالة القاضي أو المحامي بعد النقض أمام نفس الهيئة التي أدانته من جديد لنفس الوقائع ودون تغيير في التشكيلة، مع الإشارة

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 016886، الصادر بتاريخ 2005/06/07، بين (م ن) والمجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، الجزائر، 2012، ص ص 59-61.

[2] – قرار مجلس الدولة رقم 047841، الصادر بتاريخ 2008/10/21، بين المحامي(ج ع) ضد اللجنة الوطنية للطعن، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، الجزائر، 2010، ص ص 140-142.

إلا أنه مثلا في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته أو القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على سبيل المثال، لا يوجد فيهما أي نص قانوني يلزم بتغيير أو تعديل تشكيلة المجالس التأديبية في حالة نقض قراراتهم من طرف مجلس الدولة.

إذ كان على المشرع الجزائري ولتفادي المساس بحق التقاضي والإخلال به، وحماية لحقوق وحريات الأشخاص، أن يعمد على الأقل إلى وضع مادة قانونية تلزم مجلس الدولة عند نقض قرارات الجهات التي إعتبرها بجهات قضائية إدارية متخصصة، أن يفصل في الموضوع دون إحالة الملف أمام نفس الجهة، أسوة بقرارات مجلس المحاسبة أين يفصل مجلس الدولة في الموضوع عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة [1].

لأنه ليس من المقبول أخلاقيا وفي ظل دولة القانون أن يحاكم الأشخاص مرتين على نفس الوقائع من طرف نفس التشكيلة القضائية، لذلك عملت معظم القوانين الإجرائية على إحالة الملف بعد النقض أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار للفصل فيه بتشكيلة أخرى، أو قد تتم الإحالة أمام جهات قضائية أخرى في حالة وجود شبهات مشروعة لكون أنه من الصعب أن تغير التشكيلة التأديبية

[1] – إذ نصت المادة 958 من ق.إ.م.إ، السالف الذكر على: " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع ".

قناعتها والقضاء من جديد عكس ما قضت به سابقا في دعاوى تتعلق بنفس الأطراف وبنفس الوقائع. [1]

خاتمة.

تمثل رقابة القضاء المظهر العملي الفعال لضمان حقوق وحريات الأشخاص، فهي التي تكفل تقييد الإدارة بقواعد القانون، كما تكفل ردها إلى حدود المشروعية إن تجاوزت تلك الحدود، وأن أي تضييق أو مساس أو إخلال بحق اللجوء إلى القضاء الإداري، سيؤدي بالضرورة إلى تضييق الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على الإدارة وهذا ما يؤدي حتما إلى تشجيع الإدارة على خرق القانون والمساس بحقوق وحريات الأشخاص.

يعتبر تخفيف وتبسيط إجراءات التقاضي وعدم تعقيدها، من بين الأمور التي تساهم بشكل كبير في كفالة حق التقاضي للمتقاضي، ومن الأمور المسلمة في أن حق اللجوء إلى القضاء حق أصيل وبدونه يستحيل على الأشخاص أن يؤمنوا على حرياتهم وحقوقهم من أي إعتداء، ولا يمكن أن تكون أي دولة ما في مصاف الدول القانونية إلا بكفالتها لحق التقاضي لجميع مواطنها، الذي يضمن لهم الإطمئنان على حقوقهم.

ولا يكون ذلك إلا بضمان طرق الطعن العادية والغير العادية ضد الأحكام

[1]- GHENNAI Ramdane, Note au revirement jurisprudentiel du Conseil d'Etat en matière de contrôle des décisions rendues pare la formation disciplinaire de conseil supérieur de la magistrature, revue du conseil d'Etat, n 10, 2012, p 69.

القضائية من أجل مراجعتها بسبب قصور في فهم الوقائع أو سوء تطبيق للقانون، وهذا ما لا نجده مكرسا في إجراءات التقاضي في النزاع الإداري بصفة عامة في الجزائر، إذ أنه تم الإخلال بطريق الطعن بالإستئناف وبطريق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ومن أجل ضمان حق التقاضي في النزاع الإداري في الجزائر لا بد للمشرع أن يتدخل من أجل:

– العمل على سن قواعد إجرائية كافية وواضحة وبسيطة في تقنين موحد للإجراءات القضائية الإدارية لجميع المنازعات الإدارية.

– تنصيب محاكم إستئنافية في القضاء الإداري لضمان مبدأ التقاضي على درجتين، وجعل المحاكم الإبتدائية ذات الإختصاص العام بجميع المنازعات الإدارية دون إستثناء، وجعل جميع أحكامها قابلة للإستئناف أمام هذه المحاكم وقابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

– حصر وظيفة مجلس الدولة في المهام المنوطة به وفقا للمادة 152 من دستور 1996 وفقا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتمثلة في كونه محكمة قانون لا محكمة موضوع إلا جانب كونه جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد.